مقدمة علم اصول الفقه
لمن يتعاطى مسائل الأئمة
رجب ١٣٥٨

- اصول الفقه -

ان لفظ اصول الفقه قبل جعله لقبا او علما على الفن المخصوص لفظ مركب من مضاف ومضاف اليه . وتعريف المركب يحتاج الى تعريف اجزائه وتعريفهما يغنى عن تعريف الاضافة التى بينهما وهى اختصاص الاصل بالفقه باعتبار كونه اصلا له.

فالاصول جمع اصل وهو فى اللغة ما يبتنى عليه غيره سواء كان الابتناء حسيا كابتناء السقف على الجدار او عقليا كابتناء الحكم على الدليل . وفى الاصطلاح له معان . احدها الدليل وهو المراد هنا . يقال: اصل هذه المسئلة الكتاب اى دليلها . ويقال: اصول الفقه اى ادلته .

والفقه فى اللغة الفهم وهو عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب . يقال: فَقِهَ كفَهِمَ وزنا ومعنى . وفقه بالفتح اذا سبق غيره فى الفقه . وفقه بالضم اذا صار الفقه سجية له . وفى الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية والمراد بالعلم مطلق الادراك .

والاحكام جمع حكم والمراد به النسبة التامة بين الاحكام الخمسة وافعال العباد . والشرعية اى المنسوبة للشرع . وخرج بقيد الشرعية العلم بالاحكام المأخوذة من العقل والحس والوضع . والعملية اى المتعلقة بكيفية عمل اى معمول قلبى اوغيره . والمراد بكيفية العمل الصفة القائمة به من الاحكام الخمسة من الوجوب والحرمة وغيرهما . فالعمل هو المحكوم عليه ومتعلقه هو النسبة التى هى الحكم هنا صفة . بيان ذلك: النية فى الوضوء واجبة او مندوبة . المحكوم عليه فيه هو النية التى هى عمل قلبى . والمحكوم به الوجوب او الندب . والحكم ثبوت الوجوبية للنية - التى هى صفة للنية . وكذلك الوتر

سنة او واجبة الذى هو من اعمال الجوارح . والفقه هو العلم بذلك الحكم اى

ادراك ثبوت الوجوب للنية وادراك ثبوت الندبية للوتر .

وكون الاحكام الفقهية عملية اغلبى ، فان منها ما ليس عمليا كطهارة الخمر

اذا تخللت . ومنع الرق الارث . وخرج بقيد العملية العلم بالاحكام الشرعية العلمية اى

الاعتقادية . كالعلم بان الله واحد وان الله يرى فى الاخرة فان الحكم وهو ثبوت الوحدانية

فى الاولى غير متعلقة بكيفية عمل وثبوت الرؤية لله تعالى متعلق بالرؤية وهى ليست

كيفية عمل . وقوله من ادلتها متعلق بالعلم . فالحاصل من الادلة هو العلم بالاحكام . وخرج

به علم المقلد فانه وان كان قول المجتهد دليلا له لكنه ليس من الادلة الاربعة المخصوصة

بالاحكام وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس . وخرج ايضا ما لم يحصل بالدليل

كعلم الله وعلمى الرسول وجبريل عليهما السلام

واختلف فى علم النبى صلى الله عليه وسلم الحاصل عن الاجتهاد هل يسمى فقها . الظاهر

انه باعتبار حصوله عن دليل شرعى يسمى فقها اصطلاحا . وباعتبار انه دليل شرعى

للحكم لا يسمى فقها . وقوله التفصيلية اى المعينة التى عين كل دليل منها بمسئلة

جزئية بان يدل عليها بخصوصها . فوجوب الصلاة استفيد من خصوص مادة

اقيموا الصلاة .

علم اصول الفقه

حده: علم باصول يعرف بها ادلة الفقه الاجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها. - واضعه: ان اول من دون في اصول الفقه على سبيل الاستقلال الامام الشافعي رحمه الله تعالى. صنف فيه كتاب الرسالة.

واول من دون الفقه ابو حنيفة رحمه الله تعالى. واصول الفقه سابق في الاعتبار على الفقه لكونه فرعا عليه وان لم يدون قبل تدوين الفقه. وابو حنيفه واصحابه هم السابقون في الفقه وهم اصحاب الحديث والرأي لاتقانهم معرفة الحلال والحرام واستخراجهم الاحكام من النصوص ودقة نظرهم فيها وكثرة تفريعهم عليها. وقد عجز عن ذلك عامة اهل زمانهم فنسبوا انفسهم اهل الحديث ونسبوا ابا حنيفة واصحابه الى الرأي. اسمه علم اصول الفقه. نسبته لعلم الفقه الاصل ولغيره التباين - موضوعه الادلة السمعية من حيث اثبات الاحكام الشرعية بها. والاحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالادلة السمعية - حكمه الوجوب العيني على من انفرد. والكفائي على المتعدد. غايته - الاقتدار على الاستنباط من الادلة - فضله جزيل لتوقف استنباط الادلة عليه - استمداده من الكتاب والسنة والاجماع - فكون الامر للوجوب مثلا يؤخذ من الوعيد على تركه في الكتاب والسنة. كقوله تعالى: فويل للمصلين الذين هم في صلاتهم ساهون - ومسائله قضاياه كامر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي التحريم.

ة اصول الفقه ة

ان اصول الفقه ما يبتنى عليه الفقه وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس . وهذه التى اتفقوا عليها بحكم الاستقراء فى الاربعة . فالثلاثة الاول اصول مطلقة لان كل واحد منها مثبت للحكم . اما القياس فهو اصل من وجه لانه اصل بالنسبة الى الحكم . وفرع من وجه ، لكونه فرعا للثلاثة لابتنائه على علة مستنبطة من موارد الكتاب والسنة والاجماع . فالحكم بالتحقيق مستند اليها . ومن ههنا يقال : ان اصول الفقه ثلاثة : الكتاب والسنة والاجماع .

ووجه الضبط على الاربعة ان الدليل الشرعى اما وحى او غيره ، والوحى ان كان متلوا فالكتاب والا فالسنة وغير الوحى ان كان قول كل الامة فى عصر فالاجماع والا فالقياس او ان الدليل اما ان يصل من الرسول عليه السلام اولا . والاول ان تعلق بنظمه الاعجاز فالكتاب والا فالسنة . والثانى ان اشترط عصمة من صدر عنه فالاجماع . والا فالقياس . واما شرائع من قبلنا والتعامل وقول الصحابى ونحو ذلك فراجعة الى الاربعة ، لان الدليل فى حقنا ان كان من الله تعالى فهو الكتاب . وان كان من الرسول عليه السلام فهو السنة . وان كان من غيره ، فان اتفقت عليه الاراء فهو الاجماع . والا فهو القياس . والقياس لا يعتبر عند معارضة واحد من الثلاثة له ، باتفاق الائمة الاربعة .

ولا يحتاج اليه عند وجود واحد من الثلاثة . فحجيته ضرورية عند فقدان الادلة الثلاثة فى الحادثة . واما الاجماع فانه مقدم على باقى ادلة الشرع لقطعيته وعصمته . فكان ترتيب الادلة وترجيحها ان يبدأ بالنظر فى الاجماع ، فان وجد لم يجنح الى غيره ، فان خالفه نص من كتاب او سنة علم انه منسوخ او متأول لان الاجماع قاطع لا يقبل نسخا ولا تأويلا . ثم فى الكتاب والسنة المتواترة .

اجمع مثل المجمع عليه الذى خالف السنة فى لبس الذهب للاناث والذكور . نسخه : ٦

الاصل الاول الكتاب

الكتاب فى اللغة يطلق على كل كتابة ومكتوب ثم غلب فى عرف اهل الشرع على كتاب الله تعالى المثبت فى المصاحف وهو القرآن. والقرآن فى اللغة مصدر بمعنى القراءة غلب فى العرف العام على المجموع المعينى من كلام الله. وهو اللفظ المتواتر المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم بواسطة جبريل عليه السلام المعبود بتلاوته

والمنزل من الله تعالى بواسطة جبريل قسمان. قسم قال الله تعالى لجبريل عليه السلام اقرأ على النبى هذا الكتاب فنزل جبريل بكلمة الله تعالى من غير تغيير. هذا القسم هو القرآن.

وقسم قال الله تعالى لجبريل عليه السلام قل للنبى الذى انت مرسل اليه ان الله يقول: افعل كذا وكذا وامر كذا وكذا فعلم جبريل ما قاله الرب ثم نزل على ذلك النبى فقال ما قاله الرب ولم تكن العبارة تلك العبارة لكن المعنى من الله تعالى فاللفظ ليس من الله تعالى. وهذا هو الحديث. والمراد باللفظ المتواتر القراءات السبع المتواترة وقيل المشهورة.

وهى قراءة ابى عمرو ونافع وعاصم وحمزة والكسائى وابن كثير وابن عامر. وخرج بالمتواتر القرآن التى لم تتواتر كقراءة ابىّ وابن مسعود: النَّبِىُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَهُوَ أَبٌ لَهُمْ. قراءة شاذة ليست بمتواترة. وكقراءة جابر: مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ لَهُنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ. كذلك وغيرها مما يوجد من بعض الروايات. والمراد بالمعبود تلاوته تكون قراءته عبادة محضة. او ما تتعلق الاحكام الشرعية بتلاوته كوجوبها فى الصلاة وحرمتها على الجنب.

فخرج بذلك الاحاديث القدسية والنبوية ومنسوخ التلاوة. والتحقيق ان كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت احد المصاحف العثمانية واتفق عليها القراء المشهورون فهو قرآن. والا فشاذة وله حكم اخبار الآحاد فى الدلالة على مدلولها.

كقراءة ولد اخ او اخت من الام. ابى وسعد بن مالك. والصلاة الوسطى صلاة العصر. مثنى وثلاث ورباع. فاقطعوا ايمانهما. ابن مسعود

اتفقوا على ان ما نقل الينا من القرآن نقلا متواترا، وعلمنا انه من القرآن انه حجة. واختلفوا فيما نقل الينا منه احادا، كمصحف ابن مسعود وغيره، انه هل يكون حجة، ام لا. فنفاه الشافعي واثبته ابو حنيفة، وبنى عليه وجوب التتابع في صوم اليمين بما نقله ابن مسعود في مصحفه من قوله «فصيام ثلاثة ايام متتابعات». والمختار انه هو مذهب الشافعي. وحجته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مكلفا بالقاء ما انزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم. وانه قد تردد بين ان يكون خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وبين ان يكون ذلك مذهبا له.

اتحاف : ٣ المكرر : ٣
II B

شذرات من القراء السبعة

اعلم ان القاضي جلال الدين البلقيني قال: القراءة تنقسم الى متواتر وآحاد وشاذ. فالمتواتر القراءة السبعة المشهورة. والآحاد قراءات الثلاثة التي هي تمام العشر. ويلحق بها قراءة الصحابة. والشاذ قراءة التابعين كالاعمش ويحيى بن وثاب وابن جبير ونحوهم.

قال الشيخ ابن الجزري: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت احد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل انكارها. ومتى اختل ركن من هذه الاركان الثلاثة اطلق عليها ضعيفة او شاذة او باطلة. سواء كانت عن السبعة ام عمن هو اكبر منهم. هذا هو الصحيح. ثم قال: فقولنا في الضابط: ولو بوجه، نريد به وجها من وجوه النحو، سواء كان افصح ام فصيحا. مجمعا عليه ام مختلفا فيه اختلافا لا يضر مثله اذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الائمة بالاسناد الصحيح اذ هو الاصل الاعظم والركن الاقوم. وكم من قراءة انكرها بعض اهل النحو او كثير منهم ولم يعتبر انكارهم. ثم قال: ونعني بموافقة احد المصاحف ما كان ثابتا في بعضها دون بعض كقراءة ابن عامر قالوا اتخذ الله ولدا في البقرة بغير واو. بالزبر وبالكتاب باثبات الباء فيهما فان ذلك ثابت في المصحف الشامي. وكقراءة ابن كثير تجري من تحتها الانهار في آخر براءة بزيادة مِن فانه ثابت في المصحف المكي. فان لم يكن في شيء من المصاحف فشاذ. وقولنا: ولو احتمالا نعني به ما وافقه تقديرا كمالك يوم الدين فانه كتب في الجميع بلا الف. فقراءة الحذف توافقه تحقيقا. وقراءة الالف تقديرا.

الاتقان ج : ٧٧

اسماء القراء

اما القراء السبعة ، فاولهم نافع بن عبد الرحمن بن ابى نعيم الليثى مولى جعونة واصله من اصفهان اسود . قرأ على سبعين من التابعين ومولده سنة سبعين من الهجرة . وتوفى فى مدينة الرسول سنة تسع وستين ومائة . وروى عنه قالون وورش .

وثانيهم عبد الله بن كثير مولى عمرو بن علقمة تابعى واصله من ابناء فارس . قرأ على عبد الله بن السائب الصحابى وغيره . ولد بمكة سنة خمس واربعين ومات بالعراق سنة عشرين ومائة . روى عنه البزى وقنبل .

وثالثهم ابو عمرو بن العلاء البصرى المازنى . قرأ على جماعة من التابعين بالحجاز . ولد بمكة سنة ثمان او تسع وستين ومات بالكوفة سنة اربع او خمس وخمسين ومائة روى عنه الدورى والسوسى .

ورابعهم عبد الله بن عامر الدمشقى التابعى قرأ على المغيرة وعلى ابى الدرداء وقيل انه قرأ على عثمان رضى الله عنه . ولد سنة احدى وعشرين بقرية يقال لها رحاب . ومات بدمشق سنة ثمانى عشرة ومائة . وروى عنه هشام وابن ذكوان

وخامسهم عاصم بن ابى النجود بن بهدلة مولى بنى خزيمة بن مالك بن النضر . وكنيته ابو بكر تابعى . قرأ على عبد الله بن حبيب السلمى وزر بن حبيش الاسدى على عثمان وابن مسعود وابى وزيد رضى الله عنهم . توفى آخر سنة سبع وعشرين ومائة بالكوفة ايام مروان . وروى عنه شعبة وحفص .

وسادسهم : حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات التيمى مولى عكرمة بن ربعى التيمى . قرأ على جعفر الصادق وعلى الاعمش . ولد سنة ثمانين ايام عبد الملك وتوفى بحلوان سنة اربع او ثمان وخمسين ومائة ايام منصور وروى عنه خلاد وخلف

وسابعهم : ابو الحسن على بن حمزة الكسائى النحوى مولى لبنى الاسد من اولاد الفرس من سواد العراق . قرأ على حمزة الزيات عاش سبعين سنة وتوفى فى قرية فرى الرى سنة تسع وثمانين ومائة وروى عنه ابو الحارث والدورى

بتعيين حسن استعماله. والا فيكون نقمة حيث يوجد تفرقة ثانية بين هؤلاء وذاك اى بين
مالكى وحنفى وشافعى مثلا. او بين حزب القديم وحزب الجديد .. ياحافظ!

الخلافات انما هي في الفروع

الاختلافات الموجودة في الشريعة ليس كما يظن شاملة للاصول، بل اصول الدين كلها والبعض من الفروع متفق عليها، لان لها في القرآن او السنة احكاماً صريحة قطعية الثبوت قطعية الدلالة - او ثابتة باجماع الامة.

فاما الخلافات فانما هي في فروع تلك الاصول وفي بعض الاحكام التي ليس لها في القرآن او السنة نصوص صريحة، بل بعض علماء الصحابة رضي الله عنهم وفقهاء التابعين ومن جاء بعدهم من الائمة المجتهدين اخذوا تلك الاحكام التي اختلفوا فيها اما تلقيا من بعض الصحابة واما استنبطوها اجتهادا من نصوص الكتاب او السنة بالمدلول المحتمل او بالمفهوم او بالاقتضاء او من قرائن ~~الاحوال~~ الحال او قرائن المقال او بالتوفيق او الاستحسان. وهذه الاحكام الخلافية كلها ترجع الى دلائل، اما قطعية الثبوت ظنية الدلالة او ظنية الثبوت ظنية الدلالة. ولكل واحد من المجتهدين اصول في التطبيق وقوانين في الاستنباط يخالف فيها الآخر. ومنشأ معظمها الخلافات النحوية والبيانية.

وعلى كل حال جميع المسائل الخلافية جاحدها لا يكفر بالاتفاق، بل المتخالفون لا يفسق بعضهم بعضا اذا كان التخالف عن اجتهاد لا عن هوى نفس او تقصير في التتبع الممكن للحقيم في دار الاسلام

❊ رفع الخلاف غير ممكن ويمكن تخفيفه ❊

لما كان معظم الاختلاف في الفروع دون الاصول وفي السنن دون الواجبات وفي الصغائر دون الكبائر وفي المندوبات والمكروهات دون الشعائر والمنكرات، وكان اكثر الامة هم العامة الذين لايقدرون ان يميزوا بين الواجب والسنة والمندوب وبين النفل والمباح. او يفرقوا بين الكفر والحرام وبين الكبيرة والصغيرة والمكروه تنزيها والتقوى. بل تنقسم الاحكام كلها في نظرهم الى نوعين اصليين فقط، مطلوب ومحظور. وبتعبير آخر الى حلال وحرام. وكانت احكام الشريعة كثيرة جدا. فالعامة يجدون انفسهم مكلفين بما لايطيقون. فيأتي البعض بالنفل ويتهاون بالواجب. ويتقي المكروه ويقدم على الحرام لجهله بمراتب الاحكام في التقديم والتأخير، واهتموا بالسنن اكثر من الواجبات وبالمكروهات من المنهيات. بناء على ذلك لتخفيف الخلاف ورفع هذا التفرق ان يفرق فقهاء الامة المسائل على المراتب تذكر للعامة الفرائض والواجبات، وتنطوي ضمنها الشرائط والاركان بحيث يقال: ان هذه الاحكام في هذه المذاهب هي اقل ماتجوز به العبادة. ثم تذكر لهم السنن بحيث يقال: ان هذه الاحكام ينبغي رعايتها في اكثر الاوقات. ثم تذكر لهم ايضا سنن الزوائد بحيث يقال: ان هذه الاحكام رعايتها اولى من تركها. وعلى هذا النسق يوضح لهم مرشد الامة للمنهيات من المكفرات والكبائر وكذا الصغائر والمكروهات. ومثل ذلك في المعاملات والمناكحات على طبقات الاحكام الاجماعية او الاجتهادية او الاستحسانية. فبمثل هذا الترتيب يسهل على كل من العامة ان يعرف ماهو مكلف به في دينه فيعمل به على حسب مراتبه وامكانه. وتظهر سماحة الدين الحنيف ويصير المسلم مطمئن القلب، ويذكر لهم ما يتعلق لدينهم ودنياهم من جميع الاحكام ولا يكتفي بالعبادة فحسب: إِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ.

المسلمون على مراتب

ان المسلمين على ثلاث مراتب : العلماء والقراء والعامة .

فالعلماء وهم كل من كان متصفا بخمس صفات . الاول ان يكون عارفا باللغة العربية المضرية القرشية بالتعلم والمزاولة معرفة كافية لفهم الخطاب لا معرفة احاطة بالمفردات ومجازاته وبقواعد العربية والبلاغة مع انه لا لزوم لاكثره الا لمن اراد الادب . الثانى ان يكون قارئا كتاب الله تعالى قراءة فهم مع الاطلاع على اسباب النزول ومواقع الكلام المأخوذ من السنة والآثار وتفاسير الرسول او تفاسير اصحابه عليهم الرضوان - الثالث ان يكون متضلعا فى السنة النبوية المدونة على عهد التابعين وتابع التابعين - الرابع ان يكون واسع الاطلاع على سيرة النبى واصحابه واحوالهم - الخامس ان يكون صاحب عقل سليم فطرى لا يشوبه خلل من الاهواء وحب الرياسة والجدل والمراء . فصاحب هذه الطبقة يستهدون بانفسهم ولا يقلدون الا بعد الوقوف على دليل من يقلدون فاذا وجدوا فى المسألة قرآنا لا يتحولون عنه لغيره . واذا كان القرآن محتملا فالسنة قاضية فيه . فما لم يجدوه فى القرآن اخذوه من صحيح السنة . ومتى كان فى المسألة حديث صحيح لا يعدلوه عنه الى اجتهاد . ثم اذا لم يجدوا حديثا يأخذون بالاجماع .

والقراء - وهم الذين يقرؤن كتاب الله تعالى قراءة فهم بالاجمال مع اطلاع على جملة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهؤلاء يستهدون فى اصول الدين على قرآن او سنة او اجماع . وفى الفروع يتبعون احد العلماء مع سماع الدليل والميل الى قبوله كما كان عليه جمهور المسلمين قبل وجود المذاهب .

جمعية ام القرى ٥٣٤

والعامة - وهؤلاء يهديهم العلماء مع بيان الدليل. فالعلماء لا يجسرون على ان يفتوا في مسألة مطلقا مالم يذكروا معها دليلها من الكتاب او السنة او الاجماع. هذه هي طريقة الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين والفقهاء الاولين اجمعين.

اي لا تختلفوا في الدين بالآراء التي لا ينتهض لها كتاب ولا سنة. واما ما تضمنه الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقته. وقال علي رضي الله عنه: لا تفرقوا فالجماعة رحمة والفرقة عذاب.

ومن الدليل على ذلك ايضا قوله تعالى: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. البقرة: ١٨٥ وقوله تعالى: وما جعل عليكم في الدين من حرج. الحج: ٧٨. وقوله تعالى: فاتقوا الله ما استطعتم. التغابن: ١٦. وقوله: لا يكلف الله نفسا الا وسعها. البقرة: ٢٨٧. وقوله: ان الله بالناس لرؤف رحيم. البقرة: ١٤٣.

ومن الدليل على ذلك من الاحاديث كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه. رواه البخاري. ومنها قوله: يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا. رواه البخاري ومسلم وغيرهما. ومنها قوله: اختلاف امتي رحمة. اي توسعة عليهم ونحن اتباعهم في وقائع الاحوال المختلفة بفروع الشريعة. وليس المراد اختلافهم في الاصول كالتوحيد وتوابعه. وقال بعضهم: المراد به اختلافهم في امر معاشهم. ولذا كان السلف يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون توسعة. وقد كان سفيان الثوري رحمه الله تعالى يقول: لا تقرأوا اختلف العلماء في كذا. وقولوا: قد وسع العلماء على الامة بكذا. وانما يقولون ذلك خوفا ان يفهم احد من العوام من الاختلاف خلاف المراد. فهذه القاعدة اجازة النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

الشارع طلب منا الوفاق وعدم الخلاف

قال الله عز من قائل عليم: شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى اوحينا اليك وما وصى به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه. الشورى: ١٣ اى لا تختلفوا فى الدين بالآراء التى لا يشهد لموافقتها كتاب ولا سنة. واما ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقته. وقال على رضى الله عنه: لا تتفرقوا فالجماعة رحمة والفرقة عذاب.

ومن الدليل على ذلك ايضا قوله تعالى: يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. البقرة: ١٨٥ وقوله تعالى: وما جعل عليكم فى الدين من حرج. الحج: ٧٨. وقوله تعالى: فاتقوا الله ما استطعتم. التغابن: ١٦. وقوله: لا يكلف الله نفسا الا وسعها. البقرة: ٢٨٦. وقوله: ان الله بالناس لرؤف رحيم. البقرة: ١٤٣.

ومن الدليل على ذلك من الاحاديث كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: الدين يسر ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه. رواه البخارى. ومنها قوله: يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا. رواه البخارى ومسلم وغيرهما. ومنها قوله: اختلاف امتى رحمة. اى توسعة عليهم وعلى اتباعهم فى وقائع الاحوال المختلفة بفروع الشريعة. وليس المراد اختلافهم فى الاصول كالتوحيد وتوابعه. وقال بعضهم: المراد به اختلافهم فى امر معاشهم. ولذا كان السلف يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون توسعة. وقد كان سفيان الثورى رحمه الله تعالى يقول: لا تقولوا اختلف العلماء فى كذا. وقولوا: قد وسع العلماء على الامة بكذا. يقولون ذلك خوفا ان يفهم احد من العوام من الاختلاف خلاف المراد.

ويشهد لهذه القاعدة اجازة النبى صلى الله عليه وسلم المختلفين فى فهم اطلاق

النصوص فيما يتعلق باعمالهم الشخصية . روى النسائى عن طارق ، ان رجلا اجنب فلم يصل - فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك . فقال : « اصبت » .
وروى البخارى عن عمران بن حصين انه قال للرجل الذى اعتزل فلم يصل فى القوم : يا فلان ما منعك ان تصلى . قال : اصابتنى جنابة ولا ماء . قال : عليك بالصعيد فانه يكفيك . واجاز عمرو بن العاص فيما فهم من قوله تعالى : ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة . جواز التيمم للجنب اذا خاف على نفسه من البرد .
والمروى عن عمر وابنه وابن مسعود ان الجنب لا يتيمم لانهم كانوا يفهمون من قوله تعالى : او لامستم النساء ، انها الجس باليد . والآثار فى ذلك كثيرة عن الصحابة رضى الله عنهم . وكذلك الآثار عن التابعين والائمة المجتهدين رضوان الله عليهم اجمعين .
كان الامام احمد رحمه الله تعالى يرى الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف فقيل له : فان كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلى خلفه . فقال : كيف لا اصلى خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب . وكان الامام مالك افتى لهرون الرشيد بانه لا وضوء عليه اذا هو احتجم . فصلى يوما بعد الحجامة وصلى خلفه الامام ابو يوسف ولم يعد . واغتسل ابو يوسف فى الحمام وبعد صلاة الجمعة اخبر انه كان فى بئر الحمام فأرة ميتة فلم يعد . وقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة : اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث .

فائدة - الحفظ ....

الحفظ: حصول الصورة فى العقل واستحكامها بحيث لو زالت لتمكنت القوة من استرجاعها.
التذكر: محاولة استرجاع تلك الصورة اذا زالت - الذكر: رجوعها بعد المحاولة - المعرفة:
ادراك الجزئيات كالعلم ادراك الكليات - الفهم: تصور الشئ من لفظ المخاطب - الافهام:
ايصال معنى اللفظ الى فهم السامع - الفقه: العلم بغرض المخاطب فى خطابه - العقل: العلم
بصفات الاشياء حسنها وقبيحها وكمالها ونقصانها - الدراية: المعرفة الحاصلة بطرف من
التخيل - الجهل: معرفة الاشياء لا بحقائقها - اليقين: اعتقاد ان الامر كذا وامتناع خلافه.
الذهن: قوة النفس على اكتساب العلوم الغير الحاصلة - الفكر: انتقال الروح من التصديقات
الحاضرة الى المحضرة - الحدس: وجدان شئ متوسط بين طرفى المجهول لتصير النسبة
بالمجهول معلومة - الذكاء: شدة هذا الحدس وكماله - الخاطر: حركة النفس
نحو تحصيل الدليل. الوهم: اعتقاد المرجوح. الظن: اعتقاد الراجح البديهة -
المعرفة الحاصلة ابتداء فى النفس بسبب الفكر. اه. من خط الشيخ محمد باسودان. بغية المسترشدين ٦

❊ الجنون - والسكر ❊

الجنون: مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة فى الاعضاء - الاغماء:
يزيلها مع فتور الاعضاء - والسكر: خبل فى العقل مع طرب واختلاط نطق -
والنوم: ريح لطيفة تأتى من الدماغ الى القلب فتغطى العينى فان لم تصل الى القلب
فنعاس لا تغطى به. اه. جمل بغية المسترشدين ٢٥

III M.J.C
9-2-42

بسم الله الرحمن الرحيم

والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الامين لقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم اجر غير ممنون فما يكذبك بعد بالدين اليس الله بأحكم الحاكمين

— لقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم —

اقسم الله سبحانه انه خلق جنس الانسان فى افضل واحسن تعديل . واكد ذلك لان الناس بفعلتهم مما كرمهم الله به من العقل لانهم ظنوا انفسهم كسائر انواع العجماوات يفعلون كما تفعل سائر الحيوانات لايمنعهم حياء ولا تردهم حشمة وقد قال بعضهم ان الانسان خلق ميالا الى الشر . فيقول الله سبحانه تبيينا لفساد هذه المزاعم انه فطر الانسان احسن فطرة نفسا وبدنا وكرمه بالعقل الذى ساد به على العوالم الارضية واطلع به على ما شاء الله من العوالم السماوية .

عبده جزء رقم ١٤٠

ان اول ما يلفت النظر من ظاهر جسم الانسان هو شكل الرأس وكبر النسبة بين المخ وبين الوجه . ويحتل المخ كل الجزء من الرأس الواقع خلف وفوق خط يفرض رسمه عبر الحاجبين ويستمر الى شحمتى (حلمتى) الاذنين .

ومما يلاحظ ايضا على الرأس ان الجبهة والوجه والعينين تقع كلها فى سطح واحد بقدر الامكان . وما كان يصلح مطلقا لو كان الانسان يسير على اربع لانه فى هذه الحالة ما كان يبصر غير الارض . ولكنه بفضل وضع عينيه يتسع الافق امام العين الى ابعد مدى ممكن . وانما تحده من الداخل قنطرة الانف . وعندئذ تهمل العين الاخرى .

ومن دواعى الجمال ان تكون العينان غائرتين لدرجة ما - ولن تجد فى آثار الفنون القديمة اعينا بارزة .

ولم يجعل الانف للانسان كانوف الحيوانات بحيث يشم الفريسة (من بعيد) . ولكنه جعل بحيث تجيئه الروائح من ادنى وخصوصا روائح الطعام الداخل فى الفم .

واما الاذن فتختلف عما في الحيوان بكونها لا تتحرك الى الامام او الخلف في تسمع الى الصوت البعيد.
فان للانسان وسائل غير هذه الوسيلة لوقاية نفسه والوصول الى غذائه.
وجمال الاذن عند الانسان في صغر حجمها وكمال شحمتها (حلمتها).

والفم ذو قيمة كبيرة للانسان سواء للنطق والاكل. ولذا لم يجعل الفكان بارزين.
وجعلت الفجوات التي فيه بشكل ملائم لتسلم الصوت وترديده.
فاذا هبطنا الى الصدر الفيناه عريضا اكثر مما هو سميك وهو ظاهرة لا ترى الا في الحيوانات
ذوات الثدي من الانسان والقردة الراقية الثلاثة: الغوريللاء - الشمبانزي - والاورنج اوتن
ومن شأن ذلك ان يجعل الذراعين اكثر انفراجا من الساقين وبذا يتسع امامهما مجال
القبض. ولكنهما لا تصلحان للمشي عليهما. اما الحيوانات الاخرى فهي على العكس من
ذلك ضيقة الصدر بحيث تستطيع السير على الاربع.
ومن جمال الانسان ان يكون عرض الخيشوم مساويا لطول العين - وطول الفم النصف
وعرض الجبهة بمقدار طول الانف. والعين في وسط الطول بين عالي وتحت الذقن.
وترجع الخشونة وبروز الاطراف في جسم الرجل الى تطور عضلاته. بينما نعومة
الانحناءات في جسم المرأة ترجع الى كثرة الدهن فيه.
وتجد الكتفين في جسم الرجل اعرض قليلا من الوركين وفي جسم المرأة اضيق منهما.
بينما جسم الرجل اقصر من الرجلين وجسم المرأة اطول من الرجلين مع تساوي طول
الجسمين غالبا.
وساقا الانسان بالنسبة الى جسمه او جذعه اطول من ساقي اي حيوان من ذوات
الثدي دون استثناء الكنجورو نفسه. وهما تساعدان بطولهما على حرية الحركة
مع انتصاب القامة. ويعدان على النقيض من السيقان القصيرة العريضة التي

لانواع القردة الراقية الثلاثة : الغوريللا - الشمبانزى والاورنج اوتن .

ومن مميزات الانسان ايضا طول عظمة الفخذ وهى على العكس من عظمة الذراع القصيرة نسبيا ومن ثم تجد اصابع يد الانسان تصل الى وسط فخذه فقط بينما اصابع الشمبانزى تصل الى الركبة واصابع الاورن اوتن تصل الى المفصل الذى بين الساق والقدم .

وفى ساق الانسان ايضا خاصية لا توجد فى غيره وهى وجود عظمة قصبة الرجل فى المقدمة وبطن الساق فى المؤخرة وفى بطن الساق عضلات قوية لكى تحمل ثقل الجسم حين يقفز اويقف على اطراف الاصابع .

وقدم الانسان اعرض واقوى عمادا بالنسبة لجسمه من قدم اى حيوان . ولذا يستطيع الانسان ان يقف على قدم واحدة وهذا مالا يمكن اى حيوان آخر ذى ثدى .

ولننظر الآن الى الطريقة التى تؤدى بها اجزاء الجسم وظائفها والى طريقة الاشراف على هذا الاداء : فى جسم الانسان البشرى مركزان ظاهران للحكومة . الاول فى اعلى المخ . والثانى فى وسط الجسم تماما . فاما الذى فى اعلى المخ فهو الارادة والعقل الشاعر وهو مستبد يحكم حكما مطلقا . اما الحكومة الثانية فمركزها الجزء الادنى من المخ وفى السلسلة الفقرية وفى وسط الجسم وامام العمود الفقرى وخلف المعدة . وهى تختلف تماما عن الاولى وليس للمخ نفسه اية سلطة عليها ، ونعنى (العقل الباطن) الذى له تأثير كبير فى الحياة مذ كان يؤثر فى توليد القوة الحيوية وخزنها لا فى استعمالها . ولايضاح ذلك نقول :

ان الاجهزة الاربعة التى بالجسم : الجهاز الهضمى - وجهاز التنفس - ~~وجهاز الدورة~~ - الجهاز فى جسم الانسان اقسام تعمل لغاية معلومة كما ذكر .
وجهاز الدورة الدموية - وجهاز الافراز ، هى كلها اجهزة خلقت لحفظ القوى الحيوية وكنزها . وهى تحت السيطرة التامة تقريبا لمراكز عصبية لا ارادة فيها .

واذا شرحنا ذلك باللغة (الفيزيولوجية) الزولوجيا علم الحيوان Zoology

فان ذلك الجزء من الجهاز العصبي الذي نسميه بالحكومة المستقلة هو اختياري في الواقع

لانه خاضع للارادة.

فالواحد منا حين يريد ان يحدث قوة برفع ساعده فان الجهاز العصبي الاختياري يبعث

برسالة الى العضلات فتطيعها. ولكن هنالك اعمالا اخرى مثل التنفس ونبض القلب

لا ارادة لنا فيها الا قليلا. والاشراف عليها للعقل الباطن، او لما نسميه (الحكم الذاتي) ولذا

نصفها باعمال غير اختيارية.

ومن هذا ترى اننا لا سلطة لنا على عمليات الحياة او وظائفها وانما ينحصر اهتمامنا

في استخدام القوى الموضوعة تحت تصرفنا. فنحن لا نهضم الطعام او نسير حركة

القلب او الرئتين باي مجهود مباشر بالارادة. ولو كان الامر كذلك وكانت

اجسامنا كلها تحت اشرافنا وارادتنا لشغلت عقولنا بادارة شئون اجسامنا عن

اي عمل خارجي آخر.

وهكذا من اية ناحية تدرس جسم الانسان لا يسعك الا ان تعجب بخلقه وتكوينه

وان تقر بحكمة خالقه. وهو الخلاق العليم

فللانسان ثلاثة افعال او ثلاث حركات: حركة طبيعية كالتنفس، وحركة

اضطرارية مثل الوقوع. وحركة اختيارية كالقيام والقعود. وتلك الحركات

كائنة بارادة الله وتقديره لها في الازل وعلمه بها قبل وقتها. وللانسان خلاف

ذلك ارادة جزئية يقدر على صرفها الى جانب الخير والى جانب الشر. ومعه عقله

يميز به بينهما فاذا صرف ارادته باختياره الى الخير ظهر ذلك الخير الذي اراده واثيب

عليه لظهوره على يده. وتعلق ارادته الجزئية به. وان صرفها الى جانب الشر ظهر ذلك

=

الشئ وعوقب عليه لظهوره على يده وتعلق ارادته الجزئية به .

مثلا، ان تحرك يده حال الكتابة ينسبه لنفسه فيقول: كتبت باختيارى وبارادتى واجيب كتابتى . فتظهر الكتابة من يده جيدة، ثم ان تحرك يده وقت الارتعاش لاينسبه لنفسه ولايقول: انا حركت يدى، بل يقول: ان ذلك وقع بغير اختيارى فيجازى فى جيد الكتابة ورديئها، ولايجازى فى ماوقع له وقت ارتعاشه اذاً، فلايكون الانسان مجبورا فى جميع افعاله - فيستحق الثواب والعقاب فى افعاله الاختيارية - ولايستحق فى افعاله الاضطرارية فضلا عن افعاله الطبيعية.

جواهر الكلامية

الآذان من رواية عبد الله بن زيد.

عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بى وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فى يده. فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به الى الصلاة. قال: افلا ادلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له بلى. قال: تقول: الله اكبر الله اكبر، الله اكبر الله اكبر، اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله، اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله، حى على الصلاة حى على الصلاة، حى على الفلاح حى على الفلاح، الله اكبر الله اكبر، لا اله الا الله. ثم استأخر عنى غير بعيد ثم قال: ثم تقول اذا اقمت الصلاة: الله اكبر الله اكبر، اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. حى على الصلاة. حى على الفلاح. قد قامت الصلاة. قد قامت الصلاة. الله اكبر الله اكبر. لا اله الا الله. فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت. فقال: انها لرؤيا حق ان شاء الله. فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك. فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به. فسمع ذلك عمر بن خطاب رضى الله عنه وهو ارطب فى بيته فخرج وهو يجر رداءه يقول: يا رسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذى أرى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلله الحمد. اخرجه ابو داود والترمذى. تيسير الوصول II: ٢٠٩

فاخذ الشافعى باذان بلال واقامته. واخذ اهل مكة باذان ابى محذورة واقامة بلال. واخذ ابو حنيفة واهل العراق باذان بلال واقامة ابى محذورة. واخذ احمد واهل المدينة باذان بلال واقامته. وخالفهم مالك فى موضعين اعادة التكبير وتثنية لفظ الاقامة. المواهب اللدنية I: ٢٣٠

الاذان من رواية ابي محذورة

وعن ابي محذورة رضي الله عنه: قال: قلت يارسول الله علمني سنة الاذان قال: فمسح مقدم رأسي، قال تقول: الله اكبر الله اكبر. الله اكبر الله اكبر. ترفع بها صوتك. ثم تقول: اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. تخفض بها صوتك. ثم ترفع بها صوتك بالشهادة، اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة حي على الصلاة. حي على الفلاح حي على الفلاح. فان كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم. الصلاة خير من النوم. الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. اخرجه الخمسة الا البخاري. وفي رواية: وعلمني الاقامة. مرتين مرتين. الله اكبر الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله. اشهد ان محمدا رسول اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله. قال ابو داود وقال عبد الرزاق: واذا أقمت الصلاة فقلها مرتين قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. اسمعت؟ قال نعم. وقال: وكان ابو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليها.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما. قال: انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه كان يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة. يثنى. قال: فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة. اخرجه ابو داود والنسائي.

وعن مالك انه بلغه ان المؤذن جاء عمر رضي الله عنه. يؤذنه لصلاة الصبح. فوجده نائما فقال: الصلاة خير من النوم. فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح.

الجمع في الحضر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر.

اخرجه الترمذي وضعفه.

وعنه رضي الله عنه. قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة سبعا وثمانيا. الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال ابو ايوب: لعله في ليلة مطيرة؟! قال عسى. اخرجه الستة. وزاد في رواية الشيخين. قيل للراوي عن ابن عباس: اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء. قال: وانا اظن كذلك. وفي اخرى لمسلم: صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر. وقال مالك ارى ذلك في المطر. وفي رواية لابي داود: من غير مطر ولا خوف. فقيل لابن عباس: ما اراد الى ذلك؟. قال اراد ان لا يحرج امته. تيسير الوصول II ٢٨٨

وروي ان ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء جمع معهم.

بهذا تمسك جماعة من اهل الظاهر واشهب من اصحاب مالك. واكثر الفقهاء لا يجيزونه وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس فمنهم من تاوله على انه كان في مطر كما قال مالك. ومنهم من اخذ بعمومه مطلقا. وقد خرج مسلم زيادة في حديثه وهو قوله عليه الصلاة والسلام في غير خوف ولا سفر ولا مطر. بداية المجتهد.

قال السيد يوسف البطاح في تشنيف السمع: ومن الشافعية وغيرهم من ذهب الى جواز الجمع تقديما وتاخيرا مطلقا لغير سفر ولا مرض ولا غيرهما من الاعذار وهم ابن سيرين وركن التابعين. وربيعة الرأي والقفال الصغير واشهب من المالكية وابن المنذر والقفال الكبير واحمد بن حنبل. وعن جماعة جوازه مالم يتخذ عادة وهم غير محصورين. لهذا في جمع التقديم. واما جمع التأخير فقال به جمع غفير. اه بالحرف. ترشيح المستفيدين على شرح فتح المعين ١٣٦

واما الجمع بالمرض فان مالكا اجازه تقديما وتأخيرا وهو المختار من حيث الدليل عند النووي وغيره وهو مذهب الامام احمد. ويؤيده انه صلعم امر سهلة وحمنة بالجمع لاجل الاستحاضة وهو نوع من مرض.

//

القاعدة: ان ما ثبت بالتواتر عن رسول الله فهو قرآن. وما لم يثبت بالتواتر فليس بقرآن حتى

اننا لا نجيز القراءة به ونبطل صلاة من يقرأ به لاننا لا نعتبره قرآنا.

الاصل الثانى السنة

السنة معناها فى اللغة الطريقة والعادة . وفى اصطلاح الفقهاء العبادة النافلة.

وفى اصطلاح المحدثين والاصوليين ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من قول او فعل او تقرير. والاول يختص باسم الحديث. فاذا اطلق لايفهم منه الا السنة القولية . وقد اتفق العلماء على ان السنة مستقلة بالتشريع وانها كالقرآن فى تحليل الحلال وتحريم الحرام . وقد ثبت انه عليه السلام قال: اوتيت القرآن ومثله معه اى واوتيت مثله من السنة التى لم ينطق بها القرآن . وذلك كتحريم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير وغير ذلك . واما ما يروى من حديث ما اتاكم عنى فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فانا قلته وان خالف فلم اقله : فهو من وضع الزنادقة والخوارج . كما نقله ابن عبد البر فى كتاب جامع العلم. وقد عارض حديث العرض قوم فقالوا وعرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله تعالى فخالفه لانا وجدنا فيه قوله تعالى : قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله . ووجدنا : من يطع الرسول فقد اطاع الله . فثبوت حجية السنة واستقلالها بتشريع الاحكام ضرورية دينية . ولايخالف فى ذلك الا من لاحظ له فى دين الاسلام .

اعلم . ان لفظ السنة عند الاطلاق مثل قول الراوى: السنة كذا. لايفيد الاختصاص بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. بل يحتمل سنته وسنة الصحابة . ولايتعين احدهما الا بدليل عند الحنفية . لان تقليد الصحابى عندهم متبعة كطريقة الرسول عليه السلام . وقال الشافعى رحمه الله : انها عند الاطلاق تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الى غيرها لانه لايرى تقليد الصحابى . فلا تطلق السنة على طريق الصحابى

الايجاز. وهذا الخلاف طارئ من الحديث الصحيح عن العرباض بن سارية رضي الله عنه. قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون. فقلنا: يا رسول الله. كأنها موعظة مودع فاوصنا. قال: اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان تأمر عليكم عبد. وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا. فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين. عضوا عليها بالنواجذ. واياكم ومحدثات الامور، فان كل بدعة ضلالة. رواه ابو داود والترمذي.

مكان السنة من القرآن.

السنة بيان للقرآن باوسع معاني البيان. فهي شرح له وتعيين لمراده وتفسير لمشكله وتفصيل لمجمله وتخصيص لعامه وتقييد لمطلقه. قال تعالى: وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم. النحل: ٤٤. فلها المكان الثاني بعد القرآن لان رتبة البيان بعد رتبة المبيَّن. ولان حجيتها ثابتة بالقرآن. ولان القرآن قطعي الثبوت واكثر السنة ظني الثبوت.

ولها مع القرآن ثلاث حالات. الاولى. ان تكون موافقة له. الثانية ان تكون تفسيرا او بيانا لمراده. الثالثة ان تكون تشريعا مبتدأ زائدا على ما في القرآن كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها. وتحريم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير. وهي في كل هذه الحالات لا تعارض القرآن فيجب قبولها والعمل بها. اما في الحالتين الاوليين فظاهر. واما في الحالة الثالثة فلان الله تعالى اوجب طاعة رسوله وامرنا باتباعه، فقال: وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. وجعل طاعة الرسول طاعة له. فقال: ومن يطع الرسول

فقد اطاع الله . فجعله في منصب التشريع عنه ابتداءً . وقد ثبت عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال : يوشك ان يقعد الرجل على اريكته فيحدث بحديث
فيقول : بيني وبينكم كتاب الله . فما وجدنا فيه حلالا استحللناه . وما وجدنا
فيه حراما حرمناه . وان ما حرم رسول الله كما حرم الله . قال الترمذي حديث
حسن . وقال البيهقي اسناده صحيح . فهي في هذه الحالة الاخيرة ترجع الى انها
بيان لمراد الله من عموم الامر بطاعته وطاعة رسوله . فالسنة الصحيحة لا
تناقض القرآن ، لانهما حجتان صحيحتان بل هما صنوان لا يفترقان . قال صلى
الله عليه وسلم : اني خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن
يفترقا حتى يردا على الحوض . صدق رسول الله .

÷ تقسيم السنة الى القول والفعل والتقرير ÷

علمنا ان السنة عند المحدثين والاصوليين هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير القرآن من قول او فعل او تقرير. وانها مستقلة بالتشريع كالقرآن. والاول وهو القول داخل في جملة الاخبار. والثاني والثالث اي الفعل والتقرير ليسا بداخلين في جملة الاخبار. فالقول حجة قاطعة يجب على من سمعه العمل بمقتضاه كما سيأتي شرحه في باب الاخبار. وهو الذي بين احكام الدين ومقاصد القرآن الكريم واشتمل على روائع الآداب وبدائع الحكم وحث على مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم.

واما الافعال اي افعال صاحب الشريعة جميعها مرضية عند الله تعالى اما واجبة واما مندوبة وقد تكون مباحة فليس فيها محرم لعصمته من ذلك ولا مكروه ولا خلاف الاولى لندرة وقوعها من اتقياء الامة فكيف يتعان منه ولأن التأسي به مطلوب. وما فعله لبيان الجواز لا يكون مكروها في حقه ولا خلاف الاولى بل هو افضل في حقه لانه مامور ببيان المشروع كما حكاه النووي عن العلماء في وضوئه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ومرتين مرتين انه افضل في حقه من التثليث للبيان.

وكذلك في هيئة الصلاة وعدد ركعات الفرائض. والافعال التي اشتملت عليها من قيام وركوع وسجود وغيرها.

~~ثم ان الاصل~~

ثم ان مطلق افعاله صلى الله عليه وسلم اقسام. فما كان جبليا وطبيعيا محضا كقيامه وقعوده واكله وشربه فواضح انا لسنا متعبدين به وقيل يندب اتباعه. كما سيأتي في التأسي. وما كان بيانا لنص مجمل كصلاته المبينة لقوله تعالى: «اقيموا الصلاة» مما يجب ان تشتمل عليه من الاقوال والافعال وانها تفتتح بالتكبير وتختم بالتسليم. فراى المسلمون الرسول عليه الصلاة والسلام يصلي. وسمعوه يقول: «صلوا كما رايتموني اصلي». او لنص لم يرد ظاهره في اية السرقة «والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما» مائدة: ٤١. كقطعه يد السارق من الكوع المبين لمحل القطع في اية السرقة. فهو دليل في حقنا واجب في حقه صلى الله عليه وسلم. وما كان مخصصا به عليه الصلاة والسلام كزيادته في النكاح على اربع. ووجوب الضحى عليه فلا استدلال به ولا تعبد. لوجود الدليل الذي يدل على الاختصاص به. ومثل الوصال في الصوم فان الصحابة رضي الله عنهم لما ارادوا الوصال نهاهم. وقال: لست كهيئتكم متفق عليه. فان لم يدل دليل على الاختصاص به صلى الله عليه وسلم مثل تهجده صلى الله عليه وسلم فهو لا يختص به بل تشاركه فيه امته. وما كان مترددا بين الجبلي والشرعي يحمل على الجبلي كاضطجاعه بعد ركعتي الفجر.

لان الاصل عدم التشريع فلا يسن لنا. لكن الراجح يحمل على الشرعي لانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيسن لنا وعلى هذا القول الاكثرون. ولاننا مأمورون باقتدائه قدوة يحسن التأسي به، اذ مدح على التأسي به. قال تعالى: لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - اي قدوة حسنة. وخصلة حسنة.

II B

معنى التأسي

التأسي بالغير قد يكون في الفعل والترك.

اما التأسي في الفعل، فهو ان تفعل مثل ما فعله على وجهه من اجل فعله. والتأسي في الترك، فهو ترك احد الشخصين مثل ما ترك الآخر من الافعال على وجهه وصفته من اجل انه ترك.

قال تعالى: فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون. الاعراف: ١٥٧. والمتابعة قد تكون في القول، وقد تكون في الفعل والترك فاتباع القول هو ~~الذي~~ امتثاله على الوجه الذي اقتضاه القول. ~~وقد تكون في~~ والاتباع في الفعل هو التأسي. والى هذا - ان شاء الله - قوله تعالى: لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا. الاحزاب: ٢١. والمراد بالتأسي به في فعله ان نستخير لانفسنا ما استخاره لنفسه، وان لا نعترض عليه فيما يفعله.

واذا فعل النبي عليه السلام فعلا، ولم يكن بيانا لخطاب سابق ولا قام الدليل على انه من خواصه وعلمت لنا صفته من الوجوب او الندب او الاباحة اما بنصه عليه السلام على ذلك وتعريفه لنا وبغير ذلك من الادلة فمعظم الائمة من الفقهاء والمتكلمين متفقون على اننا متعبدون بالتأسي به في فعله، واجبا كان او مندوبا او مباحا. ومنهم من منع ذلك مطلقا. ومنهم من فصل كابي علي ابن خلاد، وقال بالتأسي في العبادات دون غيرها. والمختار انما هو المذهب الجمهوري.

ثم دليل الاصل المتابعة والتأسي بغير النظر الى افعاله، لبادروا اليه من غير توقف على البحث على فعله عليه السلام. والله اعلم.

دليل الجمهور على التعبد بالتأسي

ودليل معظم الائمة من الفقهاء والمتكلمين الذين اتفقوا على اننا متعبدون بالتأسي به في فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا، هو النص والاجماع.

اما النص فقوله تعالى: فلما قضى زيد منها وطرا، زوجناكها، لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا. ولولا انه متاسى به في فعله ومتبعا، لما كان للآية معنى. وهذا من اقوى ما يستدل به ههنا.

وايضا قوله تعالى: قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله. البقرة:

ووجه الاستدلال به جعل المتابعة له لازما من محبة الله الواجبة. فلو لم تكن المتابعة له لازمة لزم من عدمها عدم المحبة الواجبة. وذلك حرام بالاجماع.

وايضا قوله تعالى: لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا. ووجه الاحتجاج به انه جعل التأسي بالنبي عليه السلام من لوازم رجاء الله تعالى واليوم الآخر. ويلزم من عدم التأسي عدم الملزوم وهو الرجاء لله واليوم الآخر. وذلك كفر. والمتابعة والتأسي في الفعل على ما بيناه. هو ان يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل من اجل انه فعل.

واما الاجماع فهو ان الصحابة كانوا مجمعين على الرجوع الى افعاله، كرجوعهم الى تزويجه لميمونة وهو حرام. وفي تقبيله عليه السلام للحجر الاسود. وجواز تقبيله وهو صائم وسؤال زوجاته عليه السلام والبحث عن افعاله واحتجاج بعضهم على بعض بها. ولو كان ثم دليل يدل على المتابعة والتأسي غير النظر الى افعاله، لبادروا اليه من غير توقف على البحث عن فعله عليه السلام. والله اعلم.

واما تقريره صلى الله عليه وسلم - اى سكوته عليه السلام على امر يعاينه من مسلم من غير انكار عليه دليل على الجواز . فاذا فعل او قال واحد بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فعلا او قولا - او فى عصره وهو عالم به قادر على انكاره فسكت عنه واقره عليه من غير نكير عليه ولم يكن سبق منه النهى عن ذلك الفعل او القول ولا عرف تحريمه فسكوته يدل على جوازه . اما اذا كان الفاعل غير مسلم وعلم تحريم فعله كاجتماع اليهود والنصارى فى كنائسهم وبيعهم فسكوته صلى الله عليه وسلم على ذلك لا يدل على جوازه واباحته . لانهم مصرون على عدم اتباعه صلى الله عليه وسلم مع تبليغه ولا يعتقدون تحريم ذلك حتى يقال يتوهم نسخ ذلك سكوت النبى عليه السلام عن الانكار عليهم .

اما اذا كان الفاعل مسلما متبعا للنبى صلى الله عليه وسلم وكان عالما بالتحريم واصر على فعله فلا بد من تجديد الانكار حتى لا يتوهم نسخه . واذا اخبر شخص بخبر بحضوره صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه كان تقريره صلى الله عليه وسلم ظاهرا فى صدق المخبر لانه لو كان كاذبا لانكره عليه لان تقريره على الكذب الحرام ممتنع منه صلى الله عليه وسلم

تسهيل الوصول ١٦٥

وان اقر صلى الله عليه وسلم الفعل من احد فهو كفعله فى الدلالة على جوازه من الفاعل وغيره لانه معصوم عن ان يقر على منكر مثاله اقراره صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد على اكل الضب . متفق عليه . فيدل على جواز اكل الضب له ولغيره . اذ حكمه على الواحد حكم على الجماعة . وان اقر صلى الله عليه وسلم القول من واحد غيره جعل كقوله صلى الله عليه وسلم فى الدلاله على جوازه

من الفاعل وغيره ايضا لما تقدم من انه معصوم عن ان يقر على منكر. مثاله اقراره صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه على قوله باعطاء سلب القتيل لقاتله متفق عليه. والفعل الذى فعل او القول الذى قيل فى وقته وزمانه حياته صلى الله عليه وسلم فى غير مجلسه بحيث لا يشاهده، ثم اطلع عليه بأن علم به ان اقره ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل او قيل فى مجلسه وعلم به ولم ينكره فى دلالته على جواز ذلك الفعل للفاعل وغيره. مثاله علمه صلى الله عليه وسلم بحلف ابى بكر رضى الله عنه انه لا يأكل الطعام فى وقت غيظه ثم اكل لما رأى الاكل منه خيرا من تركه. كما يؤخذ من حديث مسلم فى الاطعمة فيستفاد منه جواز الحنث بل ندبه بعد الحلف اذا كان خيرا.

لطائف الاشارات: ٣٩١

ومن ذلك. ما جرى لخبيب بن عدى حين اسر هو وزيد بن الدثنة فانطلقوا بهما حتى باعوهما بمكة حتى اذا اجمعوا على قتله خرجوا به من الحرم ليقتلوه قال: دعونى اصلى ركعتين فصلاهما فى موضع مسجد تنعيم. وكان خبيب اول من سن الركعتين عند القتل لكل مسلم قتل صبرا. فعله فى حياته صلى الله عليه وسلم فاستحسن ذلك من فعله واستحسنها المسلمون. وكانت هذه الواقعة فى صفر على رأس ستة وثلاثين من الهجرة فى سرية عاصم بن ثابت الى الرجيع اسم ماء لهذيل بين مكة وعسفان.

ومن ثم كان الراجح ان الصحابى اذا قال: كنا نفعل كذا على عهده صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره. كما فى صحيح مسلم وفى رواية الدارقطنى عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه نحن واهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم.

المواهب اللدنية ٢: ١٣٧

الاصل الثالث الاجماع

الاجماع فى اللغة يحتمل على معنيين. احدهما يتصور من واحد ويطلق على العزم على الشئ والتصميم عليه يقال اجمع فلان على كذا اذا عزم عليه. وثانيهما لا يتصور الا من متعدد. ويطلق على الاتفاق يقال اجمع القوم على كذا اى اتفقوا على كذا. وفى اصطلاح الاصوليين هو: اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فى عصر من الاعصار على حكم شرعى.

المراد بالاتفاق الاشتراك فى الاعتقاد او القول او الفعل فلا يخلو عن هذه الثلاثة. والمراد باتفاق المجتهدين بانه لا عبرة باتفاق بعض المجتهدين. وليخرج العوام فلا عبرة باتفاقهم ولا بخلافهم للمجتهدين. لان العامى يلزمه المصير الى اقوال العلماء بالاجماع.

والمراد بامة محمد صلى الله عليه وسلم امة الاجابة وهم المسلمون فلا عبرة باتفاق غير المسلمين ولا اتفاق الامم السابقة. لان دليلية الاجماع مختصة بهذه الامة لقوله عليه الصلاة والسلام: لا تجتمع امتى على الضلالة. رواه الترمذى وغيره. واحترز بقوله بعد وفاته عن الاجماع فى عصره صلى الله عليه وسلم فلا اعتبار به لانه ان وافقهم فالحجة فى قوله وان خالفهم فلا اعتبار بقولهم. والمراد بالعصر زمان من كان من اهل الاجتهاد فى الوقت الذى حدثت فيه الحادثة فلا يعتد بمن صار مجتهدا بعد حدوثها وان كان المجتهدون فيها احياء. وليس المراد اجماع جميع المجتهدى الامة فى جميع الاعصار الى يوم القيامة لانه يؤدى الى عدم ثبوت الاجماع قبل يوم القيامة. وقوله على حكم شرعى خرج به الاتفاق على حكم غير شرعى كاللغوية والعقلية والدنيوية والطبيعية وغيرها. الا تعلق عمل او اعتقاد فهو حادثة شرعية فتدخل فى حجية الاجماع الدينى.

تسهيل الوصول: ١٧٠
لمائة الاشارات: ٤٦

الفائد للترتيب. السقونيا مسهل. كحدوث العالم. الزراعة من صالح الدنيا.

÷ الاجماع حجة ÷

لطائف: ٤٦ لمحات: ١٢٠
اللمع: ٥٣. مجموع متون: ١٩-٦١-١١٥
التوضيح: ٤٠ مج

قضاء الفوائت

هل تقبل صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل ام لا ، فهذه المسئلة لها صورتان .

احداهما يقبل يقبل فيها بالنص والاجماع وهي ما اذا فاتته صلاة النهار بنوم اونسيان فصلاها بالليل وعكسه . كما ثبت في الصحيحين من حديث انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : من نسي صلاة اونام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها . واللفظ لمسلم . وروى مسلم عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة اوغفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول : اقم الصلاة لذكرى . وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ماقدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه . فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته فواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم ايقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اي بلال . فقال بلال : اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك بابي انت وامي يارسول الله . قال قتادة : فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم . وامر بلالا فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح . فلما قضى الصلاة قال : من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال : اقم الصلاة لذكرى .

الصورة الثانية وهي ما اذا ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها هل ينفعه القضاء ويقبل منه ام لا ينفعه . فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد ومالك يجب عليه قضاؤها ولا يذهب القضاء عنه اثم التفويت بل هو مستحق للعقوبة الى ان يعفو الله عنه . وعلى هذا جرى عليه الجمهور . وقالت طائفة من السلف والخلف من بعض اهل الظاهر ومنهم ابو محمد بن حزم = رئيس الظاهرية = من تعمد تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر يجوز له التأخير . فهذا لا سبيل له الى استدراكها ولا يقدر على قضائها ابدا ولا يقبل منه ولا نزاع بينهم ان التوبة النصوح تنفعه وكان سبب اختلافهم في امرين احدهما في جواز القياس في الشرع والثاني في قياس العامد على الناسي اذا سلم جواز القياس

قال الموجبون للقضاء : لما امر النبي صلى الله عليه وسلم النائم والناسي بالقضاء وهما معذوران غير مفرطين فايجاب القضاء على المفرط العاصي اولى واحرى . فلو كانت الصلاة لا تصح الا في وقتها لم ينفع قضاؤها بعد الوقت في حق النائم والناسي . قالوا : وقد صلى صلى الله عليه وسلم العصر بعد المغرب يوم الخندق هو واصحابه ومعلوم قطعا انهم لم يكونوا نائمين ولا ساهين عنها . ولو اتفق النسيان لبعضهم لم يتفق للجميع . قالوا : وكيف يكون المفرط بالتأخير احسن حالا من المعذور فيخفف عن المفرط ويشدد على المعذور . قالوا : والقياس يقتضي وجوب القضاء فان الامر متوجه على المكلف بفعل العبادة في وقتها . قالوا : وانما انام الله سبحانه وتعالى رسوله والصحابة ليبين للامة حكم من فاتته الصلاة وانما لا تسقط عنه بالتفويت بل يتداركها فيما بعد .

فصل . قال الذين يقتدون بها بعد الوقت ويبرئون بها الذمة واللفظ لابي عمر بن عبد البر فانه انتصر لهذه المسألة أتم انتصار . ونحن نذكر كلامه بعينه . قال في الاستذكار في باب النوم عن الصلاة في باب النوم عن الصلاة : قرأت على عبد الوارث ان قاسما حدثهم . حدثنا احمد بن زهير . حدثنا ابي الاصبهاني . حدثنا عبيدة بن حميد عن يزيد بن زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعرسوا من آخر الليل فلم يستيقظوا حتى طلعت الشمس فامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين . قال ابن عباس فما يسرني بها الدنيا وما فيها يعني الرخصة .

قال ابو عمر : ذلك عندي - والله اعلم - لانه كان سببا الى ان اعلم اصحابه المبلغين عنه الى سائر امته بان مراد الله من عباده في الصلاة وان كانت مؤقته ان من لم يصلها في وقتها يقضيها ابدا متى ذكرها ناسيا كان لها او نائما عنها او متعمدا لتركها . الا ترى الى حديث مالك في هذا الباب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي الصلاة فليصلها اذا ذكرها . والنسيان في لسان العرب يكون للترك عمدا او يكون ضد الذكر . قال الله تعالى : (نسوا الله فنسيهم) . اي تركوا طاعة الله والايمان بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركهم الله من رحمته . وهذا مما لا خلاف فيه ولا يجهله من له اقل علم بتأويل القرآن .

فان قيل فلم خص النائم والناسي بالذكر في قوله في غير هذا الحديث من نام عن الصلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها . قيل : خص النائم والناسي ليرتفع التوهم والظن فيهما لرفع القلم في سقوط التأثيم عنهما بالنوم والنسيان . فابان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سقوط الاثم عنهما غير مسقط لما لزمهما من فرض الصلاة وانها واجبة عليهما عند الذكر لها يقضيها كل واحد منهما بعد خروج وقتها اذا ذكرها . ولم يحتج الى ذكر العامد معهما لان العلة المتوهمة في الناسي والنائم ليست فيه ولا عذر له في ترك فرض قد وجب عليه من صلاته اذا كان ذاكرا له .

ومن الادلة على ان الصلاة تصلى بعد خروج وقتها .

ومن الدليل على ان الصلاة تصلى وتقضى بعد خروج وقتها كالصيام سواء وان كان اجماع الامة الذى امر من شذ عنهم بالرجوع اليهم وترك الخروج عن سبيلهم يغنى عن الدليل فى ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر . ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح . ولم يستثن متعمدا من ناس . ونقلت الكافة عنه صلى الله عليه وسلم ان من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل الغروب صلى تمام صلاة العصر بعد الغروب . وذلك بعد خروج الوقت عند الجميع . ولا فرق بين عمل صلاة العصر كلها لمن تعمد او نسى او فرط وبين عمل بعضها فى نظر ولا اعتبار .

ودليل آخر : ان الصلاة والصيام كلاهما فرض واجب ودين ثابت يؤدى ابدا وان خرج الوقت المؤجل لها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دين الله احق ان يقضى واذا كان النائم والناسى للصلاة وهما معذوران يقضيانها بعد خروج وقتها كان المتعمد لتركها الآثم فى فعله ذلك . وان ابى لا يسقط عنه فرض الصلاة وان يحكم عليه بالاتيان بها لان التوبة من عصيانه فى تعمد تركها هى اداؤها واقامتها مع الندم على ما سلف من تركه لها فى وقتها .

ودليل آخر . وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل هو ولا اصحابه يوم الخندق صلاة الظهر والعصر حتى غربت الشمس لشغله بما نصبه المشركون من الحرب ولم يكن نائما ولا ناسيا ولا كانت بين المسلمين والكافرين يومئذ حرب قائمة ملتحمة وصلى يومئذ الظهر والعصر بالليل .

ودليل آخر ايضا. وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بالمدينة لاصحابه يوم انصرافه من الخندق: لايصلين احد منكم العصر الا في بني قريظة فخرجوا مبادرين وصلى بعضهم العصر دون بني قريظة خوفا من خروج وقتها المعهود ولم يصلها بعضهم الا في بني قريظة بعد غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم لايصلين احدكم العصر الا في بني قريظة فلم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من الطائفتين وكلهم غير ناس ولا نائم. وقد اخر بعضهم الصلاة حتى خروج وقتها ثم صلاها - وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلم يقل لهم ان الصلاة لم تصل في وقتها ولا تقضى بعد خروج وقتها.

ودليل آخر. وهو قوله صلى الله عليه وسلم: سيكون بعدي امراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها. قالوا: افنصليها معهم قال نعم. عن ابي المثنى الحمصي قال: اتى الي عن امرأة عبادة بن الصامت. قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم. فقال انه سيجئ بعدي امراء تشغلهم اشياء حتى لايصلوا الصلاة لميقاتها قالوا: نصليها معهم يارسول الله؟. قال: نعم. قال ابو عمر: ابو المثنى الحمصي هو الاسلوكي ثقة. وفي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح الصلاة بعد خروج ميقاتها. ولم يقل ان الصلاة لاتصلى الا في وقتها. والاحاديث في تأخير الامراء بالصلاة حتى يخرج وقتها كثيرة جدا.

السياسة الالهية

السياسة الالهية والانابة النبوية لايستغنى عنها الراعى والرعية. اقتضاها من اوجب الله نصحه من ولاة الامور.

ويكره لكم ثلاثا فيرضى لكم -

قال النبى صلى الله عليه وسلم : ان الله يرضى لكم ثلاثة - ان تعبدوه ولاتشركوا به شيئا. وان تعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا. وان تناصحوا من ولاه الله امركم. ويكره لكم قيل وقال. وكثرة السؤال. واضاعة المال. رواه احمد فى مسنده. ومسلم عن ابى هريرة. حديث صحيح.

وهى مبنية على آية الامراء فى كتاب الله. قال تعالى: ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به. ان الله كان سميعا بصيرا. النساء: ٥٨. = نزلت فى ولاة الامور عليهم ان يؤدوا الامانات الى اهلها. واذا حكموا بين الناس ان يحكموا بالعدل. وقال عز شأنه: يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم. فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول. ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا. النساء: ٥٩. = نزلت فى الرعية من الجيوش وغيرهم - عليهم ان يطيعوا اولى الامر الفاعلين لذلك فى تسعهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك، الا أن يأمروا بمعصية الله. فاذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. فان تنازعوا فى شئ ردوه الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. وان لم تفعل ولاة الامور ذلك اطيعوا فيما يامرون به من طاعة الله لأن ذلك من طاعة الله ورسوله. واديت حقوقهم اليهم كما امر الله ورسوله. قال تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان. المائدة: ٣ - واذا كانت الآية اوجبت اداء الامانات الى اهلها والحكم بالعدل. فهذان جماع السياسة العادلة والولايات الصالحة.

السياسة ٣١
الشرعية
II-I-26-7-42

الولاية امانة

تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان الولاية امانة يجب اداؤها.
قال صلى الله عليه وسلم لابى ذر رضى الله عنه فى الامارة انها امانة وانها يوم القيمة خزى وندامة
الا من اخذ بحقها وادى الذى عليه فيها. رواه مسلم. وروى البخارى فى صحيحه عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: اذا ضيعت الامانة انتظر الساعة. قيل:
يارسول الله وما اضاعتها قال: اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة.
وقد اجمع المسلمون على معنى هذا، فان وصى اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل فى ماله
عليه ان يتصرف بما هو اصلح فالاصلح. كما قال الله: ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى
احسن. الاسراء: ٣٤. ولم يقل: الا بالتى هى حسنة. وذلك لان الوالى راع على الناس
بمنزلة راعى الغنم. كما قال النبى صلى الله عليه وسلم: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام
الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته. والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة
عن رعيتها. والولد راع فى مال ابيه وهو مسئول عن رعيته. والعبد راع فى مال سيده وهو
مسئول عن رعيته. الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. اخرجاه فى الصحيحين. وقال صلى
الله عليه وسلم: ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها الا حرم الله
عليه رائحة الجنة. رواه مسلم.
اذا عرف هذا فليس عليه ان يستعمل الا اصلح الموجود. وقد لا يكون فى موجوده من هو
صالح لتلك الولاية فيختار الامثل فالامثل فى كل منصب بحسبه واذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام
واخذه للولاية بحقها فقد ادى الامانة وقام بالواجب فى هذا. فان الله يقول: فاتقوا الله
ما استطعتم. التغابن: ١٦. ويقول: لا يكلف الله نفسا الا وسعها. البقرة: ٢٨٦. وقال النبى صلى
الله عليه وسلم: اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم. اخرجاه فى الصحيحين.

ركن الولاية

الولاية لها ركنان . ~~القوة~~ القوة والامانة . كما قال تعالى : ان خير من استاجرت القوى الامين . القصص : ٢٦ . وقال تعالى عن صاحب مصر ليوسف : انك اليوم لدينا مكين امين. يوسف : ٥٤ . وقال تعالى في صفة جبريل : انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم امين . التكوير : ٢٠ .

فالقوة في كل ولاية بحسبها . فالقوة في امارة الحرب ترجع الى شجاعة القلب والى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها . فان الحرب خدعة . والى القدرة على انواع القتال من رمي وطعن وضرب وكر وفر وغيرها . كما قال تعالى : واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل . الانفال : ٦١ . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا . وفي رواية فهي نعمة جحدها . رواه مسلم . والقوة في الحكم بين الناس ترجع الى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة والى القدرة على تنفيذ الحكم والاحكام .

والامانة ترجع الى خشية الله وان لا يشتري بآياته ثمنا قليلا وترك خشية الناس . وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها الله على كل حكم من الناس في قوله تعالى : فلا تخشوا الناس واخشوني . ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا . ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون . المائدة : ٤٤ . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة . فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار . ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار . ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة . رواه اصحاب السنن . والقاضي اسم لمن قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة او سلطانا او نائبا او واليا او كان منصوبا ليقضي بالشرع او نائبا له حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط اذا تحايروا . هكذا ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وهو ظاهر

II 5-8-42 III 8-8-42

الصيام ٧

هل اجتمعت القوة والامانة في الناس.

اجتماع القوة والامانة في الناس قليل. فالواجب في كل ولاية الاصلح بحسبها. فاذا تعين رجلان احدهما اعظم امانة والآخر اعظم قوة، قدم انفعهما لتلك الولاية، واقلهما ضررا فيها فيقدم في امارة الحروب الرجل القوي الشجاع وان كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز وان كان امينا. كما سئل الامام احمد عن الرجلين يكونان اميرين في الغزو واحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف مع ايهما يغزى؟. فقال: اما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه واما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه، وضعفه على المسلمين. فيغزى مع القوي الفاجر.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر. وروي باقوام لاخلاق لهم. فاذا لم يكن فاجرا كان اولى بامارة الحرب ممن هو اصلح منه في الدين اذا ليس هذه. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ اسلم، وقال: ان خالدا سيف سله الله على المشركين - مع انه احيانا كان قد يعمل ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم، حتى انه مرة رفع يديه الى السماء وقال: اللهم اني ابرأ اليك مما فعل خالد، لما ارسله الى جذيمة فقتلهم واخذ اموالهم بنوع شبهة. ولم يكن يجوز ذلك وانكره عليه بعض من معه من الصحابة، حتى وداهم النبي صلى الله عليه وسلم وضمن وضمن اموالهم. ومع هذا فما زال يقدمه في امارة الحرب لانه كان اصلح في هذا الباب من غيره. وفعل ما فعل بنوع تأويل. وهكذا ابو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ما زال يستعمل خالدا في حرب اهل الردة. وفي فتوح العراق والشام وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل.

نعم. المتولي الكبير اذا كان خلقه يميل الى اللين فينبغي ان يكون خلق نائبه يميل الى الشدة. واذا كان خلقه يميل الى الشدة فينبغي ان يكون خلق نائبه يميل الى اللين ليعتدل الامر. ولهذا كان عمر بن الخطاب يؤثر عزل خالد واستنابة ابي عبيدة ابن الجراح. لان خالدا كان شديدا كعمر وابا عبيدة كان لينا كابي بكر. قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر: اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم. رواه مسلم. نهى اباذر عن الامارة والولاية لانه رآه ضعيفا.

ذ/ — السياسة ٨ — II 20-8-42

المقدم فى الولاية

يقدم فى الولاية من كانت الحاجة فيها اليه . فان كان الحاجة فى الولاية الى الامانة اشد قدم الامين
مثل حفظ الاموال . وفى استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوة وامانة فيولى عليها شاد قوى يستخرجه
بقوته وكاتب امين يحفظها بخبرته وامانته . وكذلك فى امارة الحرب اذا امر الامير بمشاورة اولى العلم
والدين جمع بين المصلحتين . وهكذا فى سائر الولايات اذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد فلا
بد من ترجيح الاصلح او تعدد المولى اذا لم تقع الكفاية بواحد تام . ويقدم فى ولاية القضاء الاعلم الاورع
الاكفأ . فان كان احدهما اعلم والآخر اورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الاورع . وفيما يدق
حكمه ويخاف فيه الاشتباه الاعلم . ففى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله يحب البصر الناقد
عند ورود الشبهات ويحب العقل عند حلول الشهوات . ويقدمان على الاكفأ ان كان القاضى مؤيدا تأييدا
تاما من جهة والى الحرب او العامة . ويقدم الاكفأ ان كان القضاء يحتاج الى قوة واعانة للقاضى
اكثر من حاجته الى تزيين العلم والورع . فان القاضى المطلق يحتاج ان يكون عالما عادلا قادرا ، بل وكذلك
كل والى للمسلمين . نعم . اذا لم يوجد من يولى القضاء الا عالم فاسق او جاهل دين قدم الدين ان كانت
الحاجة الى الدين اكثر لغلبة الفساد . وقدم العالم ان كانت الحاجة الى الدين اكثر لخفاء الحكومات
قدم العالم واكثر العلماء يقدمون ذا الدين . فان الائمة متفقون على انه لا بد فى المقوم من
ان يكون عدلا اهلا للشهادة . ويجوز تولية غير الاهل للضرورة اذا كان اصلح الموجود
فيجب مع ذلك السعى فى اصلاح الاحوال حتى يكمل فى الناس ما لا بد منه من امور الولايات والامارات
ونحوها

الذم فى دين الله بالرأى

اعلم . كان الائمة المجتهدون كلهم يحثون اصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة ويقولون اذا رأيتم كلامنا يخالف ظاهر الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا الحائط. وانما قالوا ذلك احتياطا للأمة وادبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزيد احدهم فى شريعته صلى الله عليه وسلم شيئا لم يزده ولم يرضه وخوفا ان يكتب احدهم من جملة الائمة المضلين اذا زاد فى الشريعة شيئا

وحد الذى لا يرضاه الله ورسوله ان يخرج عن قواعد الشريعة ~~بالصحة وموافقة~~ الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فكل ما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معدود من الشريعة وان لم يصرح به الشارع . وعبارة البيهقى فى باب القضاء من سننه الكبرى : اعلم . ان الرأى المذموم هو كل ما لا يكون مشبها بالاصل .

(الشريعة منقسمة)

ثم اعلم . ان الشريعة منقسمة على ثلاثة اقسام .. الاول ما اتى به الوحى من الاحاديث مثل حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . ومثل حديث لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها . ومثل حديث لا يحرم فى الرضاعة المصة والمصتان . ومثل حديث الدية على العاقلة . وما جرى مجرى ذلك من الاصول الثابتة فى الشريعة فانه كالقرآن من حيث انعقاد الاجماع على عدم مخالفته .

القسم الثانى ما اباح الحق تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يسنه على رايه هو على وجه الارشاد لامته . كتحريم لبس الحرير على الرجال . وقوله فى حديث تحريم مكة الّا الاذخر حين قال له عمه العباس : اِلا الاذخر يا رسول الله . ولولا ان الله تعالى كان يحرم جميع نبات الحرم لم يستثن صلى الله عليه وسلم الاذخر لما سأله عمه العباس فى ذلك . ونحو حديث - لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى

الاجتهاد

الاجتهاد استفراغ الوسع فى نيل حكم شرعى بطريق الاستنباط من الكتاب والسنة.
المجتهد الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعى بطريق الاستنباط منهما.
شروط الاجتهاد - ١ - ان يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة. فان قصر واحد لم يكن مجتهدا. ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة - ٢ - ان يكون عالما بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد. ولا يمكن الا من كان عالما بعلم النحو والصرف والمعانى والبيان حتى يثبت له فى كل فن من هذه الفنون - ٣ - ان يكون عالما بعلم اصول الفقه. فان هذا العلم هو عماد نسطاط الاجتهاد وتأسيسه - ٤ معرفة البارى تعالى وصفاته وتصديق النبى صلى الله عليه وسلم بمعجزاته وسائر ما يتوقف عليه علم الايمان. كل ذلك بادلة اجمالية وان لم يقدر على التحقيق والتحصيل على ما هو دأب المتبحرين فى علم الكلام - ٥ ان يكون عالما بمدارك الاحكام واقسامها وطرق اثباتها ووجوهها دلالتها وتفاصيل شرائطها ومراتبها وجهات ترجيحها عند تعارضها والتفصى عن الاعتراضات الواردة عليها. فتحتاج الى معرفة حال الرواة وطرق الجرح والتعديل واقسام النصوص المتعلقة بالاحكام وانواع العلوم الادبية من اللغة والصرف والنحو وغير ذلك. وهذا الأخير فى حق المجتهد المطلق الذى يجتهد فى الشرع.

الاسئلة الفارسية المحاذرة: ١٣٣

معارضة سيد المرسلين

قد منع ائمة الدين معارضة سيد المرسلين باقوال غيره من الائمة المجتهدين . اولهم خير الامة وبحر علم الكتاب والسنة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما . فانه روى الاعمش عن فضل ابن عمرو عن سعيد بن جبير قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عروة : نهى ابو بكر وعمر عن المتعة . قال ابن عباس : اراهم سيهلكون . اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون : قال ابو بكر وعمر رضي الله عنهما . — وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر عن ايوب قال عروة لابن عباس رضي الله عنهما : الا تتقي الله ترخص في المتعة . فقال ابن عباس : سل امك يا عروة . فقال عروة : اما ابو بكر وعمر فلم يفعلا . قال ابن عباس : ما والله اراكم منتهين حتى يعذبكم الله . احدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثونا عن ابي بكر وعمر . وفي صحيح مسلم عن ابن ابي مليكة ان عروة بن الزبير قال لرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأمر الناس بالعمرة في هؤلاء الاشهر وليس فيه عمرة . فقال : الا تسأل امك في ذلك . فقال عروة : ان ابا بكر وعمر لم يفعلا ذلك . قال الرجل من ههنا هلكتم ما ارى الله الا يعذبكم ، احدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخبرونني بابي بكر وعمر . وفي صحيح مسلم ان ابن عمر لما حدث انه صلى الله عليه وسلم امرنا بالاذن للنساء في الخروج الى المساجد قال بعض اولاده : والله لا تأذن لهن وعلل كلامه بما يخشى من النساء اذا خرجن . فاقسم ابن عمر الا يكلمه . — لما روى ابو هريرة حديث انه لا يدخل احدكم يده في الاناء اذا استيقظ حتى يغسلها ثلاثا ، قال له قائل : فكيف تصنع بالمهراس . فقال : لا تضربوا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الامثال . — لما اراد ابو بكر رضي الله عنه قتال مانعي الزكاة لم يساعده عمر اولا على ذلك . واستدل بقوله صلى

=

الله عليه وسلم: امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا: لا اله الا الله. فاستدل عليه
ابو بكر بقوله صلى الله عليه وسلم: الا بحقها. يريد والزكاة من حقها. فانشرح
صدر عمر لما امر به ابو بكر من قتال مانعي الزكاة. فلم يقبل عمر قول ابي بكر حتى
اقام الدليل من السنة.

ارشاد النقاد للسيد عمر بن اسماعيل من الرسائل المنيرة: ٢٥

الحق الاجتهاد

١٥٠هـ ٥٤ تو ٢٠٤هـ

والثالث الامام محمد ابو عبد الله ابن ادريس الشافعي المطلبي القرشي - روى الحاكم والبيهقي ان الشافعي رضي الله عنه كان يقول: اذا صح الحديث فهو مذهبي. وقال: اذا رايتم كلامي يخالف الحديث فاعملوا بالحديث واضربوا بكلامي الحائط. وانه قال يوما للمزني: يا ابراهيم لاتقلدني فيما اقول وانظر في ذلك لنفسك فانه ديني. وكان يقول: لاحاجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسئل الشافعي مرة عن محرم قتل زنبورا. فقال: وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا. وقال الامام محمد الكوفي رضي الله عنه: رأيت الامام الشافعي بمكة وهو يفتي الناس ورأيت الامام احمد واسحق بن راهوية حاضرين، فقال الشافعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهل ترك لنا عقيل من دار. فقال اسحق: روينا عن الحسن وابراهيم انهما لم يكونا يريانه. وكذلك عطاء ومجاهد. فقال الشافعي لاسحق: لو كان غيرك موضعك لغرزت اذنه، اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال عطاء ومجاهد والحسن وهل لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بابي هو وامي. وكان رضي الله عنه يقول: الاخذ بالاصول من افعال ذوي العقول. ولاينبغي ان يقال في شيء من الاصول لِمَ ولا كيفَ. فقيل له مرة: وما الاصول. فقال: الكتاب والسنة والقياس عليهما. وكان يقول: اذا اتصل بينكم الحديث برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو السنة ولكن الاجماع اكبر منه الا ان تواتر - يعني الحديث. وكان يقول الحديث على ظاهره لكنه اذا احتمل عدة معان فاولاها ما وافق الظاهر.

والرابع الامام احمد بن حنبل انه رأى بعضهم يكتب كلامه فانكر عليه وقال: تكتب رأيا ولعلي ارجع عنه . وكان يقول: ليس لاحد مع الله تعالى ورسوله كلام، وقال لرجل: لاتقلدني ولا تقلدن مالكا ولا الاوزاعي ولا الحنفي ولا غيرهم، وخذ الاحكام من حيث اخذوا من الكتاب والسنة .

قال الشعراني: وبلغنا انه لم يدون له كلاما لبقية المجتهدين خوفا ان يقع في رأي يخالف الشريعة . وبلغنا انه لم يأكل البطيخ حتى مات . وكان اذا سئل عن ذلك يقول: لم يبلغني كيف كان رسول الله يأكله . وكان عبد الله يقول: سألت الامام احمد عن الرجل يكون في بلد لا يجد فيها الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل منهما عن دينه؟، فقال: يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي . وكان كثيرا ما يقول: ضعيف الحديث احب الينا من رأي الرجال . ميزان ٥٢

وفي ما مرّ علمنا ان الائمة كلهم اسرى في يد الشريعة الغراء وانهم لو عاشوا وظفروا بالاحاديث الصحيحة بعد، لأخذوا بها وعملوا بها وتركوا كل قياس كانوا قاسوه وكل استحسان كانوا استحسنوه وكل قول كانوا قالوه . وقد ورد من طرق صحيحة ان الامام الشافعي ارسل يقول للامام احمد بن حنبل: اذا صح عندكم حديث فاعلموني به لنأخذ به ونترك كل قول قلناه قبل ذلك . او قاله غيرنا فانكم احفظ للحديث ونحن اعلم به . ميزان ٢٢

وروي عن الامام احمد رحمه الله تعالى انه قال: كان احسن امر الشافعي عندي انه كان اذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به وترك قوله . وقال ايضا: قال لنا الشافعي: اذا صح عندكم الحديث فقولوا لي كي اذهب اليه . والامام احمد من اصحاب الشافعي . اي انه جرى على طريقته في الاجتهاد . وان استقل عنه

ثلث الليل. ونحو حديث - ولو قلت نعم، لوجبت ولم تستطيعوا - في جواب من قال له في فريضة الحج: أكلّ عام يارسول الله. قال: لا - ولو قلت نعم لوجبت ولم تستطيعوا وقد كان صلى الله عليه وسلم يخفف عن امته حسب طاقته وينهاهم عن كثرة السؤال ويقول: اتركوني ماتركتكم خوفا من كثرة تنزل الاحكام عن سؤالهم فيعجزوا عن القيام بها

القسم الثالث. ما جعله الشارع فضيلة لامته. وتأديبا لهم فان فعلوه حازوا الفضيلة وان تركوه فلا حرج عليهم. وذلك كنهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام. وكأمره بالمسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين. وكنهي النساء عن زيارة القبور. - ومعلوم ان السنة قاضية على الكتاب ولا عكس من حيث انها بيان لما اجمل في القرآن. كما ان المجتهدين هم الذين بينوا لنا ما في السنة من الاجمال. كما ان اتباع المجتهدين هم المبينون لنا ما أجمل في كلام المجتهدين وهكذا الى يوم القيمة.

١٤ — ماورد في ذم الرأى —

قد ورد في ذم الرأى عن الشارع وعن اصحابه والتابعين وتابع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين: في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة. وكان صلى الله عليه وسلم يقول: كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد.

وروى البخاري عن ابن مسعود اوائل كتاب الفرائض من صحيحه انه قال: تعلموا العلم قبل الظانين. اى الذين يتكلمون في دين الله بالظن والرأى. وروى الترمذي باسناد حسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي هريرة: ان اردت ان لا تقف على الصراط طرفة عين فلا تحدث في دين الله شيئا برأيك. اهـ

وكان ابن عباس ومحمد ابن سيرين كانا اذا وقع احد في عرضهما وسألهما ان يحللاه.
قالا له: ان الله تعالى حرم اعراض المؤمنين فلا نحلها، ولكن غفر الله لك يا اخي.
وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا افتى الناس يقول: هذا رأي عمر، فان كان
صوابا فمن الله. وان كان خطأ فمن عمر. وكان الامام جعفر الصادق رحمه الله تعالى
يقول: من اعظم فتنة تكون على الامة قوم يقيسون في الامور برأيهم فيحرمون ما احل
الله ويحلون ما حرم الله. وعن علي رضي الله عنه انه قال: لو كان الدين بالرأي
لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظاهر خفيه. اخرجه ابو داود.

١٥

÷ اما ما نقل عن الائمة الاربعة في ذم الرأي ÷

٧٠٩٨٠ تر ٥١٥٠

قاولهم الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه انه كان يقول:
اياكم والقول في دين الله بالرأي وعليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضل. وكان يقول:
حرام على من لم يعرف دليلي ان يفتي بكلامي. وكان اذا افتى يقول: هذا رأي ابي
حنيفة وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاء باحسن منه فهو اولى بالصواب. ودخل
عليه مرة رجل من اهل الكوفة والحديث يقرأ عنده. فقال الرجل: دعونا من هذه
الاحاديث فزجره الامام اشد الزجر وقال له: لولا السنة ما فهم احد منا القرآن.
ثم قال للرجل: ما تقول في لحم القرد واين دليلك من القرآن فافحم الرجل. فقال
للامام: فما تقول انت فيه؟. فقال: ليس هو من بهيمة الانعام.

÷ ملحوظة من اصول الفقه ÷

المراد باصول الفقه الادلة السمعية من الكتاب والسنة والاجماع من حيث اثبات الاحكام بها بطرق الاجتهاد.

ومصادر علم اصول الفقه - اولا من علم الكلام لتوقف الادلة الشرعية على معرفة الباري تعالى. ثانيا اللغة العربية لان فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما متوقفان عليها. اذ هما عربيان. ولا نفهم اللغة الا من كتب اللغة ولسان العرب ومن اصطلاح الشرعي على الالفاظ المستعملة في الشرع كالصلاة على اقسام معانيها. وكلفظ جمع من قوله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد وافق يوم الجمعة: ونحن مجمعون. اي ونحن مقيمون وشاهدون الجمعة. وثالثا الاحكام الشرعية كقول اهل الاصول: الامر للوجوب والنهي للتحريم. والصلاة واجبة والسرقة حرام. الخ. نعم. وكان من اعظم البواعث على علم اصول الفقه اولا فتح باب العمل بما تضمنه قوله تعالى: شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ. الشورى: ١٣

ثانيا - مطابقة تقليد الائمة الذين قيل فيهم: ان سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم حتى يطابق بين هذا القول وبين الاعتقاد بهم. وليخرج من قال ذلك بلسانه: ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم ~~حتى يطابق بين هذا القول~~ ولم يعتقد ذلك بقلبه عما هو متلبس به من صفة النفاق الاصغر ولا يبادر المقلدون الى الانكار على ما خالف قواعد مذاهبهم ممن هو من اهل الاجتهاد في الشريعة فانه على هدى من ربهم.

وانما من ذلك ان جميع اقوال الائمة المجتهدين في شعاع نور الشريعة المطهرة

بحيث لا ترى قولا واحدا منها خارجا عن الشريعة المطهرة.

وقد تحقق لدينا يقينا ان الشريعة جاءت من حيث شهود الامر والنهي وكل منهما ينقسم عند العلماء الى مرتبتي اللازم وغير اللازم. واما الحكم الخامس الذي هو المباح فهو مستوى الطرفين. وقد يرجع بالنية الصالحة الى قسم المندوب وبالنية الفاسدة الى قسم المكروه. هذا هو مجموع احكام الشريعة.

وايضاح ذلك ان من الائمة من حمل مطلق الامر على الوجوب اللازم ومنهم من حمله على الندب ومنهم من حمل مطلق النهي على التحريم ومنهم من حمله على الكراهة. ثم ان لكل من المرتبتين رجالا في حال مباشرتهم للتكاليف. فمن قوي ايمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والتشديد الوارد في الشريعة ومن ضعف منهم خوطب بالرخصة والتخفيف الوارد كذلك. كما اشار اليه قوله تعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ. التغابن: ١٦. اي ابذلوا في رضاه جهدكم قدر طاقتكم واسمعوا سماع قبول لأوامره واطيعوا وانفقوا لابتغاء وجهه خيرا لانفسكم. وقوله صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. خطابا عاما، فلا يؤمر القوي بالنزول الى مرتبة الرخصة والتخفيف وهو يقدر على العمل بالتشديد، لان ذلك كالتلاعب بالدين ولا يكلف الضعيف بالصعود الى مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك مع عجزه عنه، لكن لو تكلف وفعل ذلك لا مانع له الا بوجه شرعي.

وهكذا في سائر الواجبات والمسنونات فيقدم الافضل على المفضول ويقدم الاولى على خلاف الاولى، وان جاز ترك الافضل والمفضول اصالة:

فمن اراد عدم اللوم فلا ينزل الى المفضول الا ان عجز عن الافضل . وهكذا في جميع النواهي والاوامر الواردة في الكتاب والسنة وما انبنى وتفرع على ذلك من جميع اقوال الائمة المجتهدين كلها داخلة في قواعد الشريعة المطهرة ومقبسة من شعاع نورها . وان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم - وان كل مجتهد مصيب . فما من حكم استنبطه المجتهد الا وهو متفرع من الكتاب او السنة او منهما معا .

وان كلا منهم فيما هو عليه في نفسه على بصيرة من امره وعلى صراط مستقيم . وان اختلافهم انما هو رحمة بالامة نشأ عن تدبير العليم الحكيم ، اذ هو العالم بالاحوال قبل تكوينها . وان الله تعالى حرم الاختلاف في اصل الدين بنحو قوله تعالى : شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه . الشورى : ١٣

واحذر ان يشتبه عليك الحال فتجعل الاختلاف في الفروع كالاختلاف في الاصول . فان السنة التي هي قاضية عندنا على ما نفهمه من الكتاب مصرحة بان اختلاف هذه الامة في الفروع رحمة بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعد خصائصه في امته ما معناه : وجعل اختلاف امتي رحمة وكان فيمن قبلنا عذابا .

نعم . ان اختلاف الائمة يكون رحمة اذا حسن استعماله ويكون نقمة اذا صار سببا للتفرقة الدينية والتباغض كما هو الواقع . فهذه الفرق الكبرى يعتقد كل منهم انهم وحدهم اهل السنة والجماعة وان سواهم مبتدعون او زائغون فهل والحالة هذه يتوهم عاقل ان هذا التفرق والانشقاق رحمة لا نقمة !!

وكذلك اختلاف المجتهدين في كل فرقة من تلك الفرق لا يتصور العقل ان يكون رحمة الا

يقذفه الله فى قلب المؤمن فينشرح له وينفسح فقالوا: هل لذلك من امارة يعرف بها. فقال:
نعم. الانابة الى دار الخلود والتجافى عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله. ومن
يرد الله ان يضله عن سبيل الهدى يجعل صدره الذى هو موضع الايمان ضيقا حرجا عن
قبول الحق كانه كلف ان يتصعد الى السماء اذا دعى الى الاسلام نبوا عن الحق وتباعدا
فى الهرب كمثل هذا يجعل الله العذاب فى الاخرة واللعنة فى الدنيا على الذين لايؤمنون.
قال صلى الله عليه وسلم: من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين. بخارى عن معاوية.
وقال صلى الله عليه وسلم: ما عبد الله بشئ افضل من الفقه فى الدين، ولفقيه واحد
اشد على الشيطان من الف عابد، ولكل شئ عماد وعماد هذا الدين الفقه. رواه البيهقى
عن ابى هريرة.

الفقه هو اجل الحقائق المؤثرة فى النفس الماحية لما يعرض لها من الوساوس حتى لاتكون مانعة
من العمل الصالح. والفقه فى القرآن لايكون الا بكمال العقل وحسن استعماله فى الفهم والبحث
عن فوائد الاحكام وعللها ودلائل المسائل وبراهينها. قال ابن عباس رضى الله عنه: ان الحكمة
هى الفقه فى القرآن. اى معرفة ما فيه من الهدى والاحكام بعللها وحكمها. ولايكون الفقه
الا بيانا لشمول هداية القرآن التى اراد الله بها الى استعمال العقل فى اشرف ما خلق له.
وهداية القرآن هى الحكمة البالغة التى اوجب لصاحبها خيرا كثيرا بقوله: وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ
فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا. وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ. البقرة: ٢٦٩. وقد جرت سنة الله بانه
لايتعظ بالعلم ويتأثر به تأثرا يبعث على العمل الا اصحاب العقول الخالصة والقلوب
السليمة وهم الذين يستغنون بعقولهم عن عقول الناس وبفقه القرآن عن فقه الناس
نسأل الله ان يجعلنا من اولى الالباب المؤيدين بالحكمة وفصل الخطاب. امين.

QP Card 101 v4

الأصفا

في علم أصول الفقه

شوال ١٣٠٩

8